

المسؤولية الجزائية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي

إعداد

د. خديجة حسن عبد الله عوض الكريم

أستاذ مساعد قسم القانون الخاص - كلية الشريعة
والقانون- جامعة جازان - مملكة العربية السعودية

khabdullah@jazanu.edu.sa

د. ريم محمد عمارة

محاضر قسم القانون الخاص - كلية الشريعة والقانون -
جامعة جازان- المملكة العربية السعودية

ramara@jazanu.edu.sa

ملخص الدراسة:

بداية من تأسيسها تبدأ الشركة بمرحلة إدارة أعمالها وفي هذه المرحلة إما أن تحقق أرباحاً أو تتعرض إلى صعوبات ويتم إفلاسها. ويهدف النظام الشركات السعودي الجديد إلى إعادة توزيع الأدوار قصد ضمان توازن الشركة. وباستقراء النصوص يلاحظ أن النظام أراد تدعيم مركز الشركاء في مقابل الحد من تفرد المدير بالسلطة وذلك من خلال جملة من الإجراءات يتلخص أهمها في إضفاء شيء من المرونة على الأحكام الخاصة بمشاركة جمعية العامة للشركاء في الإدارة واتخاذ القرارات اللازمة.

تنثير المسؤولية الجزائية لوكيل الش. م. م. م مسألة هامة تتعلق بتدخل القانون الجزائي في حياة الشركة ولقد اعتبرت العقوبات الجزائية الوسيلة الانجع لضمان احترام القانون وذلك نظراً للدور الردعي الذي تلعبه بالمقارنة مع العقوبة المدنية. وحيث أن لهذه القواعد دور إيجابي في إصلاح الإدارة وتوفير محيط ملائم سليم لها محافظاً بذلك على طبيعة المعاملات التجارية وسلامتها وإرساء منظومة ردعية حمائية فعالة.



تهدف أحكام المسؤولية الجزائية للمدير عن سير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأثرها الردعي إلى ضمان سلامة الشركة ومواصلة نشاطها بانتظام محترمة بذلك القوانين.

الكلمات المفتاحية. المسؤولية الجزائية – جرائم الشركات - حقوق الشركاء – حسابات الشركة

Abstract:

Beginning its incorporation, the company begins in the stage of managing its business. At this stage, the company achieves profits, or is exposed to difficulties, and bankrupt. The new Saudi corporate system aims to redistribute roles in order to ensure a balanced partnership. Extrapolating texts, he noted that the system wanted to strengthen the status of partners in exchange for reducing the authority of the Director's exclusivity. Through a number of provisions, the most important of which is to give some flexibility to the provisions on the General Assembly's participation in management and crisis decision-making.

The criminal liability of an agent. M.M.M. is an important issue concerning the interference of penal law in companies. Therefore, penal penalties were considered the most effective means of ensuring respect for the law, in view of the deterrent role it plays in comparison with civil punishment.

Since these rules have a positive role to play in management reform and providing a proper environment for them, preserving the nature and integrity of business transactions, and establishing an effective protectionist deterrent system.

The objective of provisions for the penal responsibility of the Director for the conduct of the limited liability company with its deterrent effect, is aimed at ensuring the safety of the company and the continuation of its activity regularly respecting the laws.

Key Works: Penal responsibility, Companies crimes, Partners rights, Company's account.

المقدمة:

1- تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، وذلك إلى جانب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتختصر في (الش.ذ.م.م) وهي من أشكال الشركات الحديثة القائمة على الاعتبار المالي¹ والتي اعتبرها الفقه ممثلة لصنف ثالث من الشركات²، وهي تستقل بخصوصياتها ومميزاتها التي تستمدتها من طبيعتها المختلطة³، ولاقت الش.ذ.م.م رواجاً في الوقت الحاضر وذلك لسهولة إجراءات تكوينها، فهي تجمع بين عدد من الشركاء تربط بينهم علاقة صداقة و تعاون أو قرابة اعتباراً أنها شركة مغلقة⁴، والشركاء فيها أصحاب حصص وليسوا مساهمين، وهذه الحصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية⁵، كما يحجر عليها إصدار أو ضمان أوراق مالية⁶، وتكون مسؤولية الشركاء فيها بحسب حصصهم فيها⁷، ولا يجوز أن يكون غرض الش.ذ.م.م القيام بأعمال البنوك و التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار

¹ - أ. مساعد سعود الجبيري، " البيئة القانونية للأعمال " الطبعة الثانية 1441هـ / 2020م، ص 495 .
² - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري و نظام الشركات السعودي الجديد - دراسة تحليلية - دار الفكر و القانون، الطبعة الأولى 1439- 2018، ص 413 و ما بعدها.
³ - د. عبد الهادي محمد الغامدي / د. بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية، الطبعة الرابعة 2015 / 1436.
⁴ - د. محمد بن أحمد البديرات: قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة الملك سعود، منشورات مكتبة المتنبي، 1439- 2018 ص 247
⁵ - د. محمد بن أحمد البديرات، نفس المرجع ص 247 و ما بعدها .
⁶ - أ. مساعد سعود الجبيري، المرجع السابق، د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية و أحكام الإفلاس، الطبعة الرابعة 1442هـ-2020ص 231 ص 270 .
⁷ - المادة 165 من نظام الشركات الجديد .

الأموال لحساب الغير¹، الأمر الذي يؤكد على تميز أحكامها بالمرونة و على أهمية الاعتبار الشخصي *intuits personae* في هذه الشركة .

وكان أول ظهور للش.ذ.م. م في ألمانيا بموجب قانون 29 أبريل 1892 تحت تسمية *Gesellschaft mit beschränkter Haftung (GMBH)* وكان ظهورها نتيجة لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية على إثر التطور التكنولوجي في الصناعة² . وإثر النجاح الذي حققته قرر المشرع الفرنسي اعتماد نفس النظام الألماني وذلك بموجب قانون 7 مارس 1925³ , نظرا لما لهذا النوع من الشركات من الامتيازات، فهي تنفرد بتوفير بساطة ومرونة التكوين وتحديد مسؤولية الشركاء.

ولقد عرف نظام الشركات السعودي الذي يعتبر في حركية مستمرة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن المواد من 165 إلى 184، أي أنه خصص لها 29 مادة وهو ما يبرهن عن مدى اهتمامه بهذا النوع من الشركات التي عرفت رواجاً في العديد من الدول⁴ . وعرفت المادة 156 من نظام الشركات " الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها. ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال "

2- تعريف مدير الشركة وسلطاته.

حدد نظام الشركات السعودي الأدوار في الش.ذ.م. م وذلك تحقيقاً لتوازنها وخصص لها عنوان بالفصل الثالث " إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ⁵، الش. ذ.م. م هي شخصية اعتبارية مجردة ولا يتحقق وجودها الفعلي إلا بممارسة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين للسلطة باسمها ولحسابها⁶.

¹-أ. مساعد سعود الجبيري , المرجع السابق ص 498.

²- د. الياس ناصف، الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية طبعة الثانية 2010. ص 12.

³- د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية و أحكام الإفلاس، الطبعة الرابعة 1442هـ-2020 ص 229.

⁴- ظهر التنظيم القانوني لأحكام هذه الشركات في قانون الشركات السعودي القديم في المواد من (157, 180)

⁵- المادة 160 وما بعدها من نظام الشركات.

⁶- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية. جامعة القاهرة كلية التجارة، ص 145 وما بعدها.

وفقا لأحكام المادة 160 من نظام الشركات " يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا ". وبالتالي يكون "المدير شخصا طبيعيا يعين بالعقد التأسيسي أو بعقد لاحق" وأضافت المادة 162/161 " يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة "والكيفية" التي يمثل بها الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير". وتكون لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة للإدارة فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في نظام الشركات أو تصرفات تدخل في اختصاص جماعة الشركاء. وللشركاء أيضا تحديد سلطات المدير بالعقد التأسيسي للشركة¹.

يتولى المدير بوصفه ممثلا قانونيا للشركة جميع الاعمال اللازمة لإدارتها وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة له والممنوحة بعقد الشركة بشرط أن لا تتعارض هذه الأعمال مع الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. اعتبارا أنه وكيل عن الشركة يلتزم في مواجهتها بمراعاة الواجبات التي تربط الوكيل بموكله. ويترتب على تجاوزها قيام مسؤوليته المدنية مع إمكانية عزله². وبالتالي يسأل المدير عن أخطائه في الإدارة من حيث المسؤولية ويمكن أن تكون هذه المسؤولية مدنية بوجه عام أو أن تكون المسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ الحد المألوف³.

3- أهمية البحث.

يمثل المدير أداة جوهرية تضمن دوام الأعمال والإنتاجية وجودة الخدمات التي يقع إسداؤها إلى عملاء الشركة وهو العضو التمثيلي لها، وعليه القيام بأعمال التصرف لصالح الشركة بغاية تحقيق موضوع الشركة وخدمة لمصلحتها وعليه بذل كل الاهتمام والعناية والحرص اللازم لتحقيقه. ونظرا لأهمية السلطات التي يتمتع بها المدير وضع نظام الشركات أحكاما تخص قيام مسؤوليته الجزائية في حالة تجاوزه لسلطاته.

وتثير المسؤولية الجزائية لمدير الش.د. م. م مسألة هامة تتعلق بتدخل القانون الجزائي في حياة الشركة وبالتحديد اثناء التصرف فيها. فالعقوبة الجزائية تهدف إلى ضمان الالتزام بتطبيق

¹ - د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس - دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة ص 239.

² - المادة 164 من نظام الشركات الجديد.

³ - د. عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق ص 240

القواعد القانونية وذلك نظرا للدور الردعي الذي تلعبه بالمقارنة مع العقوبة المدنية. فالنظام الجزائي يجبر المدير على ملازمة الحيطة وعدم المجازفة ضمانا لحسن سير الشركة وتوفير محيط ملائم لنشاط سليم لها، محافظا بذلك على طبيعة المعاملات التجارية التي تقوم على مبدأ الائتمان من خلال إرساء منظومة جزائية ردعية وفعالة.

القانون الجزائي لا يتعارض مع اقتصاد السوق فهو يحمي السوق ضد الغش والتعسف وتهدف أحكام المسؤولية الجزائية للمدير إلى ضمان سلامة الشركة ومواصلة نشاطها بانتظام واستقرار في كنف المقتضيات القانونية، وتهدف خاصة إلى التصدي للمخاطر التي يمكن أن تنشأ لما يدير الشركة شخص يسعى لضمان مصالحه الشخصية فقط.

الأهمية النظرية، تتمثل في البحث في مدى أخذ المنظم السعودي بعين الاعتبار لخصوصية تسيير الش. ذ. م. م من خلال سن أحكام جزائية ضامنة لحسن سير الشركة مع الحفاظ على مختلف المصالح المتداخلة فيها.

اما الأهمية العملية فهي تتعلق بالبحث عن مدى تكريس المنظم على المستوى التطبيقي لخصوصيات التصرف في الش. ذ. م. م سواء على مستوى نظام التتبع أو العقوبة التي تكشف عن الاتجاه التشريعي الرامي إلى تشديد أو تخفيف الزجر.

4- إشكالية البحث.

خلال كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى تمكن نظام الشركات السعودي من وضع نظام قانوني محكم للمسؤولية الجزائية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتحقيق المعادلة بين الأهداف المرصودة المتداخلة فيها وبين ضرورة احترام خصوصيات التصرف في الميدان التجاري.

5- منهج البحث.

منهجية دراستنا استندت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باستناد إلى النصوص القانونية لنظام الشركات السعودي الجديد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمدير وذلك في مرحلة إدارتها وتسيير.

6- خطة البحث.

قبل الإجابة عن هذه الإشكالية، لابد من تحديد مجال المسؤولية الجزائية لمدير الش. ذ. م. م. وبما أن المجال لا يتسع لدراسة كل أوجه مسؤولية مدير الشركات، فموضوع الدراسة سيتناول محورين أساسيين: اعتباراً إلى أن المدير العنصر الجوهري في الش. ذ. م. م. والمكلف بإدارتها وتسييرها فعليه واجب تقديم جميع ما يتطلبه النظام من معلومات متعلقة بسير الشركة بصدق وأمانة وشفافية ولتحقيق لذلك الهدف عمد نظام الشركات إلى إقرار المسؤولية الجزائية للمدير لحماية المعلومة (المبحث 1) المقدمة عن الشركة ووضعيتها بحثاً عن حسن سيرها. ويتعلق (المبحث 2) بوجوبه أن يتم تسيير الشركة خدمة لمصلحتها، ولذلك قرر النظام أحكام المسؤولية الجزائية لحماية موارد الشركة.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمدير شركة وحماية المعلومة.

مدير الش. ذ. م. م. مطالب بالالتزام باحترام الإجراءات الضرورية لإدارة الشركة بنزاهة وشفافية يتمتع بسلطات واسعة في إدارتها والتصرف لحسابها، له مجموعة من الواجبات منها واجب الحرص والحذر، وله القيام بكل أعمال التصرف في مصلحة الشركة¹، مع التقيد باحترام سلطات بقية أعضائها²، وهي تتعلق بالجمعية العامة التي تسمى أيضاً جهاز مداولة ومراقبة³. تطبق الش. ذ. م. م. في إدارتها النظام الديمقراطي وذلك بتشريك جميع الأطراف في اتخاذ القرارات وبتكريس حق الشركاء في التداول في نطاق الجمعية العامة، هذا إلى جانب دعم الحوار داخلها بين الشركاء والمدير.

للشركاء الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات مما يدعم دورهم إيجابياً في الشركة ويضمن حسن سير الإدارة، وبالتالي يتوجب على المدير توفير المعلومات الضرورية لكل عمليات الشركة حتى يتخذون القرارات السليمة. وذلك ما أكدته المادة 171 من نظام الشركات تحت

¹ - المادة 26 من نظام الشركات " يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، و بوجه خاص ما يأتي: ب- العمل على مصلحة الشركة، و تعزيز نجاحها. "

² - المادة 26 من نظام الشركات " ... أ - " ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له " . د. عدنان بن صالح العمر، المرجع السابق ص .

³ - د. الياس ناصف، المرجع السابق . ص 255 وما بعدها. - د. محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص 414

عنوان " حقوق الشركاء والتزاماتهم" في الش. ذ. م. م مما يؤكد حرص النظام على حماية حقوقهم للمشاركة في اتخاذ القرارات ومراقبة أعمال المدير وتحقيق التوازن بين هياكلها.

يعد مدير الشركة الممثل القانوني لها يشرف على الإدارة والتصرف فيها يتولى شؤونها المالية والاقتصادية لكن حرصا على سلامة الشركة والشركاء فرض عليه النظام جملة من الإجراءات القانونية التي تحسن أعماله وقراراته وتضمن نزاهة المعلومات. وبالتالي فإن نظام الشركات دعم حقوق الشركات في الش. ذ. م. م من خلال المشاركة في تسيير الشركة، كما ضمن فعالية المعلومة المحاسبية المقدمة والتي يجب أن تعكس بصفة وفيه وصادقة الوضعية الحقيقية للشركة مما يؤثر إيجابيا على توازنها المالي.

يتبين من أحكام المسؤولية الجزائية للمدير بخصوص المعلومة الصادرة عنه والمتعلقة بتسيير وإدارة الشركة انها تتعلق من ناحية بحماية المعلومة الموجهة للشركاء كجهاز مداولة (المطلب الأول) وحماية للمعلومة المحاسبية من ناحية أخرى (المطلب الثاني).

المطلب 1: المسؤولية الجزائية للمدير وحماية المعلومات في مواجهة الشركاء.

تتم إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة بطريقة تتشابه مع إدارة شركة المساهمة، وتكون الإدارة بأسلوب الإدارة المباشرة، وكذلك يتم إدارتها بأسلوب غير مباشر عن طريق الجمعية العامة¹.

سعى نظام الشركات إلى خلق التوازن بين السلطات الممنوحة للمدير وبين حق الشركاء في المساهمة في تسيير الشركة، ودعم هذا الحق بحماية جزائية حيث نصت المادة 262 من نظام الشركات " دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر يعاقب بغرامة لا تزيد على (5.000.000) خمسمائة ملايين ريال " ز " كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقا لأحكام النظام". لضمان حياة سليمة للشركة لا يكفي إدارة سليمة تصرفا و حسابا بل لابد من مراقبة لعمل هذه الإدارة لذلك ألزم نظام الشركات في الش. ذ. م. م المدير بالعمل على إعلام الشركاء بكل أعمال التصرف وبكل ما يحدث في الشركة،

¹ - مساعد سعود الجبيري، المرجع السابق ص 498 .

والتي تتطلب تدخل الجمعية العامة لاتخاذ ما يلزم من قرارات عادية (الفقرة 1) والقرارات الغير العادية (الفقرة 2).

فقرة 1-المسؤولية الجزائية للمدير عن قرارات الجمعية العامة.

سعى المنظم إلى تدعيم حقوق الشركاء بأحكام جديدة وكرس لها الحماية الجزائية لضمان حمايتهم ضد سعي المدير إلى الانفراد بتسيير الشركة وإبعادهم عن حياة الشركة، لذلك يتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها.¹

ووفقا لما تضمنه نظام الشركات تخضع الشركة إلى المراقبة من خلال جمعية العامة، فلشركاء أن يراقبوا ويشرفوا على أعمال الشركة، ولهم توجيه الإرشادات والنصح للمدير ولهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها.²

واجب إعلام الشركاء، مراقبة الشركاء لتسيير وإدارة الشركة لا تكون ناجعة إلا إذا تم إعلام الشركاء فعليا بالوثائق اللازمة باعتباره واجب والتزام قانوني. ومن أجل ذلك ألزم نظام الشركات المدير بأن يوجه إلى الشركاء قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية والتي تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية³، وعليه كذلك إيداع هذه الوثائق وفقا لما تحدده اللوائح⁴. وهي تشتمل على تقرير مدير الشركة عن نشاطها ومركزها المالي للسنة المنقضية، القوائم المالية للسنة المالية المنقضية، تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد- اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح- إن وجد-⁵.

تثير الوثائق موضوع الإعلام مسألة واجب وضع الوثائق المذكورة وتوجيهها إلى الشركاء. وبناء على ذلك فإن مسؤولية المدير تقوم عند الإخلال بطريقة الإعلام، المحددة نظاما، أو بزمان الإعلام. وقد جاء بأحكام المادة 262 من نظام الشركات التجارية دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر يعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال " كل من أهمل في أداء واجبه في

¹ - المادة 171 من نظام الشركات " 1- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك".

² - منال بولعبايز/ نور الدين بوالصلصال، الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية - دراسة مقارنة - مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، 2021- مجلد 18 - عدد 2 - 102.

³ - المادة 165 من نظام الشركات " تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر التالية

⁴ - د. عدنان بن صالح العمر، مرجع السابق ص 242

⁵ - المادة 168 من نظام الشركات.

وضع الوثائق الازمة في متناول الشريك وفقا لأحكام النظام " تعتبر جريمة عدم وضع الوثائق الازمة في متناول الشركاء جريمة مادية صرفه، لا تتطلب لقيامها توفر النية الاجرامية¹ . لذلك فإن نظام الشركات يقرر عقوبة مالية ضد مرتكبها إلا أن قيمة المبلغ المحددة بالنظام يمكن أن تكون قاسية بالنسبة للمدير.

هل على المدير تبليغ جميع الوثائق المذكورة بدون أي نقصان لأحد منها؟

نظام الشركات من خلال المادة 168 عدد الوثائق موضوع التبليغ مما يجعلها كلا متكاملًا غير قابل للتجزئة. وحسب رأينا فالركن المادي للجريمة لا يتوفر إلا إذا أهمل المدير توجيه جميع الوثائق وليس بعضها أو إحداها. حيث إن إقبال كاهل المدير بتسليط عقوبة مالية عليه من أجل السهو عن توجيه إحدى الوثائق المذكورة قد يؤدي إلى نتائج عكسية وسلبية تضر باستقرار الشركة. تعتبر هذه الجريمة مادية صرفه فهي تتطلب توفر القصد الجنائي، وتكون تامة الأركان بمجرد امتناع المدير عن توجيه الوثائق المذكورة في الأجل القانوني، فهذا الامتناع قد يكون نابعا عن مجرد خطأ أو سهو.

بخصوص الأجل المحدد لإرسال الوثائق، حدد المنظم أجلا لتوجيه الوثائق موضوع الإعلام إلى الشركاء وهو واحد وعشرون يوما² قبل انعقاد الجمعية العامة والهدف التشريعي هو تحقيق مراقبة فعلية وناجعة للشركاء على أعمال التصرف بمنحهم مدة زمنية كافية للاطلاع على الوثائق المتعلقة بإدارة الشركة والاستعداد للمصادقة عليها.

يقع تبليغ الوثائق المذكورة للشركاء بخطابات مسجلة أو بالتسليم شخصيا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظاما، وبارسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة³ . كما يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طرق أخرى للإبلاغ بالقرارات⁴ غير أن هذه الوسيلة لم تأت بالنص الجزائي، لذلك فإن جزاء عدم اعتمادها لا يتعد البطلان، لكنها تمثل حماية للمدير الذي يمكنه من خلالها، إثبات احترامه للقاعدة الجزائية بتوجيهه للوثائق المطلوبة في الأجل المحدد إلى الأشخاص المعنيين بالإعلام أي الشركاء.

¹ - Larguier (J) et Conte (PH) , Droit Pénal des affaires, éd .Armand colin2004, p.362

² - المادة 167 من نظام الشركات.

³ - المادة 166 (1) من نظام الشركات

⁴ - المادة 166 (5) من نظام الشركات

ولقد فصل المنظم من خلال نظام الشركات بين واجب التبليغ وواجب دعوة الجمعية العامة وجعل منهما جریمتين مستقلتين.

دعوة الجمعية العامة، تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة التسيير إلى جانب جهاز الرقابة والتصرف، والتي تنبثق منها أهم القرارات التي تحدد سياسة الشركة وأهدافها، وهي تشكل هيكل رقابة من خلال تفعيل دور حضور الشركاء في الشركة وتمكينهم من إجراء رقابة المباشرة على أعمال التصرف فيها. فقرارات الشركة تتخذ من قبل الشركاء مجتمعين في الجلسة العامة إلا أنه وللتخفيف من الشكليات في هذا النوع من الشركات والتي يكون عادة عدد شركائها محدوداً، فإنه يمكن اتخاذ القرارات عن طريق استشارة الشركاء كتابياً¹.

ألزم المنظم من خلال المادة 165 من نظام الشركات على أن تتعدّد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة، وهذه القاعدة تهم النظام العام وعدم احترامها يعرض المدير لعقوبة جزائية، حيث نصت المادة 262 من نظام الشركات " دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال " ب " كل من لم يؤد واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام".

الجمعية العامة السنوية هي جمعية عادية للشركاء تتعدّد لزوماً مرة في السنة على الأقل، والهدف التشريعي من الحماية الجزائية للإعلام² ودعوة الجلسة العامة للانعقاد³ هو ضمان المراقبة المباشرة الفعلية والناجعة. تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية إذ تقوم على الامتناع عن دعوة الجمعية العامة، فهي جريمة مادية صرفه حيث تقوم المسؤولية الجزائية للوكيل بمجرد خرقه للنص وذلك بقطع النظر عما إذا كان قصد ذلك أم لا.

يلاحظ أن العقوبة قد تكون قاسية بالنسبة للمدير ويبرر ذلك بحرص النظام على ضمان احترام النص الذي يتضمن ككل الجرائم السلبية هدفاً وقائياً يتمثل في ضمان حسن سير الشركة من خلال تحقيق مراقبة فعلية وناجعة للشركاء الذين يجتمعون كل سنة لاتخاذ القرارات والتصويت عليها.

¹-المادة 166 (1) من نظام الشركات

²- المادة 262 (ز) من نظام الشركات

³- المادة 262 (ب) من نظام الشركات



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الواحد والستون (حزيران) 2023

ISSN: 2617-9563

دعم نظام الشركات السعودي المراقبة الداخلية على أعمال الإدارة في الشركات وذلك بفرض واجب إطلاع الشركاء على وثائق الشركة وإعلامهم بدقة بسير أعمالها ومشاركتهم في اتخاذ القرارات. والهدف التشريعي من جعل دور الشريك أكثر إيجابية هي الحد من تفرد الوكيل بالسلطة تفاديا لإمكانية سوء تصرفه وحفاظا على السير السليم للشركة. فعدم كفاءة الشريك التي تجعله غير قادر في أغلب الأحيان على اكتشاف الاختلالات والأفعال الإجرامية من خلال الوثائق التي يتم إعلامه بها، تحتم استعانتة بمختص في ميدان المحاسبة والأموال. وهذا ما يكشف عن أهمية الرقابة الداخلية التي يضطلع بها مراجع الحسابات¹ الذي أعتبر " العين الساهرة " للشركاء فهم من خلاله يستطيعون مراقبة حسن سير وإدارة الشركة خاصة فيما يتعلق بالأمر الفنية الدقيقة. تكشف هذه الصور عن السياسة التشريعية الرامية إلى تعزيز الرقابة الخارجية في نظام الشركات التجارية، لما تضمنه من نجاعة التحقيق في مصداقية القوائم المالية السنوية ونزاهتها وحسن إدارة الشركة²، من خلال قيام المختصين في مجال المراقبة المدققة وتقديم تقارير للجمعية العامة للشركاء وذلك ما من شأنه إضفاء وضمان شفافية التصرف في الشركة. ويحتاج جهاز المراقبة توفير حماية جزائية له متمثلة في التصدي لكل ما من شأنه عرقلة مهامه ولقد نصت المادة 261 من نظام الشركات " دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى العقوبتين، " ي" كل من أعاق عمدا عمل الذين لهم الحق بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم." وبالتالي إقرار المسؤولية الجزائية للمدير في حالة عرقلة مهمة المراجع أو الرقابة أو في صورة عدم تمكينه من التحصيل على كل الوثائق التي تعتبر ضرورية لمباشرة مهامه.

¹ - المادة 20 من نظام الشركات " 5- على مراجع الحسابات أن يقدم للشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريرا عن القوائم المالية للشركة بعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ".
² - د. أحمد عبد الرحمن المجالي " المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في شركة المساهمة - دراسة تحليلية لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد " المجلة العربية للدراسات الأمنية -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2015 ص 109 وما بعدها.

الفقرة 2 – المسؤولية الجزائية للمدير عن القرارات الغير العادية.

القرارات الغير العادية هي تلك التي تؤدي إلى تحويل العقد التأسيسي للشركة¹ حفاظا على مصلحة الشركة والشركاء والغير، فقد ألزم النظام المدير جزائيا باستشارة الشركاء بخصوص الخسائر المالية التي تمر بها الشركة، ويتم اتخاذ هذه القرارات أثناء الجمعية العامة الغير العادية. فالخسارة اللاحقة بالشركة تمثل خطرا عاما يهدد استمرارها كما يهدد مصلحة الشركاء والدائنين. وفقا للمادة 182 من نفس النظام بخصوص خسائر الشركة، وهي الحالة التي تبلغ فيها خسائر الشركة نصف رأس مالها وأمام هذه الحالة يتوجب على المدير دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوما لاتخاذ الحول اللازمة. وأضافه المادة 261 من نظام الشركات " دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى العقوبتين، "ح" كل مدير أو مسؤول لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال – عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقا لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) والثمانين بعد المائة) من النظام.

يجب أولا تعريف بعض المصطلحات الواردة بالنص القانوني وهي " رأس المال " والخسائر ". رأس المال فهو يتكون من مجموعة المساهمات النقدية أو العينية في الشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية ويتم إدراجه بالعقد التأسيسي كما يمثل ضمانا عاما لدائني الشركة وهو يمثل القيمة المرجعية التي يجب ألا تنحدر قيمة الأصول دونها. وتعرف الخسائر بأنها انخفاض في الأموال الذاتية والتي تمثل القيمة الصافية للأصول الشركة والتي تعكس الصورة الحقيقية للذمة المالية للشركة. ولذلك فإن تقلصها لتصبح أقل من نصف رأس المال، يبرهن عن الوضعية الخطيرة التي عرقتها الشركة، بالتالي عدم التمكن من الحفاظ على الوجود الفعلي لرأس المال المعلن عنه حال أنه ضمانا عاما للدائنين المتعاملين مع الشركة².

يلزم النظام المدير بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد اتخاذ الحل المناسب وتسوية وضعية الشركة. فالغاية من انعقاد الجمعية العامة على معنى أحكام المادة 182 من نظام الشركات هي " اتخاذ الإجراءات اللازمة " نص التجريم لم يبين ماهية الإجراءات اللازمة غير أنه يفهم من

¹ - د. الياس ناصف، المرجع السابق. ص 277 وما بعدها.
² - د. الياس ناصف، المرجع السابق. ص 277 وما بعدها.

وصفها باللازمة أنها تقدم حلا للخسائر المالية والأزمة الاقتصادية التي تمر بها الشركة والملاحظ أن المنظم لم يحدد بالنص الجزائي أي أجل لتسوية وضعية الشركة.

ومن خلال انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاستشارة الشركاء وأخذ القرار المناسب لمصير الشركة فإما أن يتم تقرير حلها أو يتم تسوية وضعها. لم يحدد النظام بصفة حصرية الحلول التي يمكن اعتمادها لتسوية وضعية الشركة، وذلك تفاديا لانحلالها، وهي يمكن أن تتمثل في تغيير شكل الشركة أو اندماجها، وكذلك إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي¹. وتبعاً لما سبق يستنتج أن الهدف التشريعي من النص الجزائي يتمثل في إلزام المدير بإعلام الشركاء بضرورة اتخاذ التدبير المناسب لمجابهة الأزمة المالية التي تمر بها الشركة والتي أدت بأموالها الذاتية إلى الانحدار دون نصف رأس مالها، الذي يمثل ضماناً للدائنين لذلك وجب الحفاظ على مصداقيته.

الإخلال بإجراءات تحرير محضر الجمعية العامة، إن تحرير محاضر الجلسات بمثابة حجة رسمية ويعد تحريرها شكلية هامة، فهي تمكن الشريك الغائب وكل من يهمله الأمر من الاطلاع على هاته المحاضر، وهي ملخص لأهم النقاشات والقرارات التي وقع اتخاذها. ومن هنا تدخل نظام الشركات من خلال المادة 262 " يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال " ح " كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفق لأحكام النظام". وتعتبر هذه الجريمة سلبية مادية غير قصدية لا تستوجب اتجاه نية المدير إلى الإخلال بهذا الواجب وإثبات ذلك بل يكفي السهو أو الإهمال لقيام المسؤولية الجزائية للمدير، فمن البديهي أن يجرم عدم احتواء المحضر على التخصيصات الوجوبية، فالمحضر يفقد أهميته في غياب تلخيص للمداولات والنقاشات والقرارات التي تم اتخاذها.

الفقرة 3 المسؤولية الجزائية للمدير والإشهار الإجباري.

عبارة الإشهار تعني واجب إعلام العموم بكل ما يهمهم من معلومات والقانون يتدخل لحماية الغير بجعل الإشهار وجوبياً في مراحل تكوين الشركة وسيرها وحلها، كما يمكن أن يمثل الإشهار خطراً بالنسبة للعموم إذا تضمن استعمالاً لبعض الطرق الخداعية التي يمكن أن تؤدي إلى تظليله وهنا أيضاً يتدخل القانون بتجبير هذه التجاوزات والحد منها.

¹ - نظام الإفلاس مرسوم ملكي (رقم 50) وبتاريخ 28 / 5 / 1439 هـ - المواد 103 / 137

الإشهار الإجباري، فرض المنظم واجب الإشهار في مرحلة إنشاء وإدارة الشركة لكل المتغيرات الطارئة عليها، يتكون الإخلال بشكليات الإشهار الوجوبية مجموعة من الجرائم السلبية التي يقوم ركنها المادي على ترك ما أوجب القانون فعله.

السجل التجاري يهدف إلى تجميع المعلومات الخاصة بالشركات وبالتجار ووضعها على ذمة العموم¹، وحفاظا على مصداقية المعلومات المضمنة بالسجل التجاري فلقد فرض النظام واجب تحيينها من خلال إيداع جميع العقود والأعمال والمداولات التي من شأنها تغيير المعلومات المضمنة بالوثائق المودعة عند تأسيس الشركة والتي تمثل مستجدات طارئة أثناء تسييرها².

يعتبر السجل التجاري من الأنظمة سهلة الاستعمال وأمن يقدم معلومات شبه أكيدة، يتضمن كل الأحداث الهامة والمؤثرة في حياة الشركة ويعكس الصورة " الحينية " لها مما يبث الثقة والاطمئنان في نفوس الأطراف المتعاملة مع الشركة³. أوجب النظام من خلال نظام السجل التجاري في المادة الثالثة "على كل مدير شركة التي يتم تأسيسها بالمملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إثبات عقدها."

تتأسس المعلومات التجارية على أساس الثقة و الائتمان اللذان لا يمكن توفرهما في صورة غياب شفافية و مصداقية المعلومات المدرجة بالسجل التجاري , و من أجل حماية مؤسسة السجل التجاري عمد المنظم إلى زجر الإخلال بواجب الإيداع بالسجل و ذلك من خلال المادة 262 من نظام الشركات التي نصت " دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر , يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,00) خمسمائة ألف ريال , " ك" كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقا لأحكام النظام , وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقا لأحكام النظام . " ويفهم من هذه المادة الجزائية أن كل الوثائق التي تتضمن تغييرا طارئا أثناء سير الشركة والبيانات المودعة بالسجل التجاري تدخل تحت واجب الإيداع والتعديل وبعبارة أخرى فإن كل الأعمال والقرارات التي تتضمن تعديل للعقد التأسيسي أو تسمية مدير جديد وتحديد مهامه أو ترفيع في رأس المال وكذلك العقود والوثائق الأخرى التي تم إيداعها ابتداء مع مطلب التسجيل تكون خاضعة لزوما لواجب

¹ - نظام السجل التجاري، مرسوم الملكي رقم م / بتاريخ 1416/2/21- الموافق 1995/7/19
² - المادة 4 من نظام السجل التجاري، " يجب على التاجر أو مدير الشركة أو المصفي أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات السابق قيدها فيه، من خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التعديل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
³ - د . عبد الهادي محمد الغامدي / د. بن يونس محمد حسيني، مرجع السابق ص 202.

تعديل والإيداع ثانيا حتى يتم تعديل المعلومات المدرجة بالسجل التجاري¹. وتكون إذن الجريمة قائمة بمجرد الامتناع عن القيام بالواجب المذكور، فهي من الجرائم المادية التي تتوفر بمجرد تحقق ركنها المادي دون تطلب النية الإجرامية، وهي جريمة سلبية تتوفر ركنها المادي بالامتناع عن القيام بما وجب القانون فعله.

بالرجوع إلى النص القانوني تم استعمال " كل من أهمل في أداء واجبه " العبارة جاءت واسعة وتشمل كل شخص بما في ذلك مدير الشركة الذي يمثلها ويكون ملزما بإتمام شكليات تسجيل الشركة بالسجل التجاري. فالنص الجزائي جاء ليحمي واجب الإشهار في مرحلة تكوين الشركة وفي مرحلة تسييرها أيضا². الهدف من السجل التجاري ضمان حسن إطلاع العموم على الوضع المالي والقانوني للشركة، إلى جانب إيصال المعلومة بجميع الوسائل وأسهل الطرق إلى الكافة ويترتب عن الإخلال بواجب الإشهار المذكور، تحمل العقوبة الجزائية المتمثلة في خطية مالية، و ذلك ما يؤكد على التوجه التشريعي للحد من العقوبة السالبة للحرية في مادة القانون الجزائي الاقتصادي عامة و القانون الجزائي للشركات خاصة، وبفضل الحماية الجزائية للإشهار، يمكن الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالشركة و خاصة تلك التي تعكس مدى توازنها المالي حيث ضمن المنظم هذه المعلومات بأن قرر قيام المسؤولية الجزائية عن المعلومة المحاسبية أيضا .

المطلب 2: المسؤولية الجزائية وحماية المعلومة المحاسبية.

أوجب نظام الشركات على المدير إعداد الوثائق اللازمة وإطلاع الشركاء³ عليها، حيث نصت المادة 31 من نظام الشركات " للشركاء حق الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام ". كما حمى هذه الواجبات بأن جعل من تركها جرائم سلبية ومادية تقوم بمجرد تحقق فعل الامتناع عنها، للمحاسبة أهمية كبرى فهي تعكس الوضعية المالية والقانونية للشركة، وتمكن من مراقبة أعمال التصرف فيها.

المادة 17 من نظام الشركات " على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس " وأضافت نفس المادة " أن إعداد القوائم المالية يكون وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة". و جاء بأحكام

¹ - د. عبد الهادي محمد الغامدي / د. بن يونس محمد حسيني، مرجع السابق ص 202.

² - د. عبد الهادي محمد الغامدي / د. بن يونس محمد حسيني مرجع السابق ص 202.

³ - د. محمد مصطفى عبد الصادق مرسى المرجع السابق ص 413 .

المادة 167" يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها و مركزها المالي عن السنة المالية المنقضية و اقتراحاته في شأن توزيع الأرباح " و لقد نصت كذلك المادة 260" دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام اخر , يعاقب بالسجن مدة لا يزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال , أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصرف , سجل متعمداً بيانات أو معلومة كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية و غيرها من التقارير و البيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام , و أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة" . وأضافت المادة 262 "يعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال " من أجل أداء واجبه بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها أو إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً للنظام."

المحاسبة هي وسيلة تصرف ومراقبة، فهي وسيلة لتسجيل وتحليل كل الأعمال والوقائع القانونية المؤدية إلى تغيير أصول أو خصوم الشركة، فهي وسيلة ناجعة لتحديد النتائج المحققة وتقدير النتائج المستقبلية. أهداف المحاسبة توفير المعلومة عن الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها وتدفعاتها النقدية. لذلك يجب توفير محاسبة دقيقة وواضحة تمكنهم من التحقق من النجاح المالية للشركة وإمكانية تطورها. كما كرس حماية جزائية للواجبات المحاسبية المحمولة على المدير بتجريم تقديم قوائم مالية سنوية لا تعكس الحالة الفعلية للشركة. وتعتمد عرض تقارير وبيانات مخالفة لحقيقة الوضع المالي للشركة. يلاحظ أن النظام لم يحدد الشروط التي تجعل من القوائم أو البيانات والتقارير مخالفة لحقيقة الوضعية المالية للشركة. وذلك يعتبر هامشاً اجتهادياً للقضاة مستعنيين في ذلك بأهل الاختصاص والخبرة.

تقديم قوائم مالية كاذبة أو مضللة: تعد محاسبة الشركة من أهم ما يمكن أن يوضع بين يدي المدير لإعدادها والتصرف فيها باعتبارها تعكس الوضع المالي لها. المحاسبة وسيلة تصرف ومراقبة فهي طريقة رصد تمكن من تسجيل وتصنيف كل الأعمال والوقائع القانونية المؤدية إلى تغيير أصول الشركة وذلك بغاية استخراج المعلومات الضرورية.

تمثل القوائم المالية مجموعة من الوثائق التي تعد وجوبا مرة في السنة على الأقل بمناسبة ختم السنة المحاسبية للشركة¹. وتوفر القوائم المالية المعلومة حول النجاعة المالية للشركة وأدائها وتدفقاتها النقدية. ومن أجل ذلك سعي نظام الشركات لحماية أغلب الوثائق المحاسبية للحيلولة دون وجود قوائم مالية أو تقارير لا تعكس الحالة الفعلية للشركة أي " إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة ". للمعلومة المالية خصائص وهي الأمانة والوفاء ولا تتضمن خطأ أو انحرافا، وبالتالي يجب أن تبرز القوائم المالية بصفة وفيه الوضعية الحقيقية للمؤسسة ونتائج نشاطها وكل تغيير في وضعيتها المالية. وتقوم الجريمة عندما يعمد المدير الى تقديم تقارير غير حقيقية بخصوص تخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية.

-**أركان الجريمة** لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ركن مادي إلى جانب توفر الركن المعنوي. يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إعداد و تسجيل قوائم مالية مضللة و كاذبة " و غيرها" من التقارير و البيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة " ، و بمجرد إتيان المدير لفعل الإعداد للبيانات المضللة تقوم الجريمة، دون تطلب علم الشركاء فعليا بمضمون تلك الوثائق و بقطع النظر عن مصادقة الجمعية العامة عليها من عدمها . فأساس الجريمة يتمثل في تقديم قوائم مالية كاذبة ومضللة للشركاء مما يهدد حسن مراقبتهم لأعمال المدير ويهدد كذلك حسن سير الشركة.

لم يتم ضمن النص النظامي تحديد زمن عرض ولكن السائد أن الجريمة تقوم بمجرد وضع الوثائق المضللة والكاذبة على ذمة الشركاء، بمقر الشركة أو بتوجيهها إليهم قبل انعقاد الجمعية العامة أو بعرضها عليهم أثناء انعقاد الجمعية العامة للمصادقة عليها.

بخصوص الركن المعنوي اشترط النظام صراحة لقيام الجريمة، توفر القصد الجنائي العام لدى المدير وذلك باستعماله لعبارة " متعمدا" و يتمثل القصد الجنائي العام في العلم بأن القوائم المالية والتقارير مضللة وكاذبة ومن هنا تتبلور سوء نية المدير الذي تعمد تقديمها وهو على علم بأنها لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، واشترط توفر سوء النية يستبعد الأخطاء المادية أو غير العمدية

¹ - اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ، 2023 /1444 المادة الخامسة (وسيلة وإيداع القوائم المالية) " على مدير الشركة أو رئيس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقدير مراجع الحسابات - إن وجد - لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية. "

من دائرة التجريم فالأخطاء التي يكون أساسها الجهل بقواعد المحاسبة لا يمكن أن تكون محل تجريم لعدم توفر سوء النية ذلك أنه لا يشترط لإدارة الش. ذ.م.م العلم والاختصاص في مجال المحاسبة. المدير بوصفه مسير للشركة لا يمكنه الدفع بالخطأ غير العمدي الذي يكون أساسه الإهمال أو عدم الاحتياط غير أن ذلك لا يعني توفر قرينة سوء النية وعلى القضاء التثبت من مدى توفر الركن القسدي من خلال تعدد الأخطاء المرتكبة وخطورتها أو من خلال اكتشاف الطرق الاحتمالية المعتمدة لتظليل الشركاء¹. فتقدير توفر سوء النية لدى المدير أمر موكل لاجتهاد القاضي يتم اعتمادا على طبيعة الخطأ ودرجة خطورته وملابسات القضية وهي أمور كلها توجه اجتهاد القاضي ولا تعني مطلقا أنه يقيم الحجة ويخرق مبدأ الحياد².

يشترط إلى جانب توفر القصد العام قيام القصد الخاص وتمثل في إرادة "تعمد" ذكر لوضعية مخالفة للحقيقة، وبالتالي فقد كان الركن المعنوي للجريمة يتكون من عنصرين.

أعلن المنظم صراحة الصبغة القصدية للجريمة من خلال عبارة " متعمدا " مضللة " وبالتالي " اشترط " توفر " العلم " بتقديم معلومات غير مطابقة للحقيقة يستهدف من ورائها نية المغالطة والتغريب، حيث أن مجرد العلم غير كاف لوحده بل يجب أن تنصرف نية المدير نحو إخفاء الحالة الحقيقية للشركة. اشترط المنظم صراحة لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام من خلال استعماله عبارة " متعمدا " إضافة إلى القصد الجنائي الخاص من خلال عبارة " بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة " حيث يتمثل الركن المعنوي في العلم بأن القوائم المالية وتقارير كاذبة ومضللة، وهي غير مطابقة للواقع وذلك يجسم سوء نيته في ارتكاب الجريمة.

لم يحدد المنظم زمن التقديم، هل يكون تقديم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة أو بمجرد وضع تقارير مضللة وكاذبة على ذمة الشركاء، وبناء عليه فإن قيام المدير بعرض قوائم مالية مضللة للشركاء مع علمه بذلك يمثل جريمة تامة الأركان، وذلك لقيام الركنين المادي والمعنوي. يتدخل القانون الجنائي لحماية مصالح الشركة والشركاء وضمان صحة المعلومة المضمنة بالوثائق المحاسبية وضمان أمانتها.

¹- منال بولعابيز / نور الدين بوالصلصال، " الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية - دراسة مقارنة - مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية مجلد 18 عدد 2 ، 2021 ، ص 99-144
²- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية ، الجزء الثاني الشركات الخفية الاسم ، مجمع الأطرش للكتاب المختص 2011 ، تونس ص 202

سعيًا لوضع حد لتجاوزات المدير وحماية للتوازن المالي للشركة والتي بلغت حجمًا معينًا ومؤثرًا في تطور الاقتصاد الوطني، ولذلك عمد المنظم إلى ضمان وجود هيكل مختص بالتدقيق في مصداقية القوائم المالية ونزاهتها. وحسن سير الشركة، وهو جهاز المراقبة متمثل في مراجع الحسابات، العين الساهرة على رقابة حسن وسلامة سير العمل داخل الشركة.

ويتولد عن ارتكاب هذه الجريمة دعوتين الأولى جزائية تهدف إلى تسلط العقاب الجزائي والثانية مدنية تهدف إلى تعويض ما حصل من ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، وتقام الدعوى من طرف الشركاء في حق أنفسهم وذلك لتعويض ما لحقهم من ضرر شخصي ومباشر¹. وهذا الحق يمنح للشركاء دون الدائنين ذلك أن الضرر اللاحق بهم يعتبر مباشر.

حماية المعلومة الموجهة للشركاء والتي تمثل أساس تفعيل دورهم في المراقبة وفي اتخاذ القرارات المناسبة والحاسمة أحيانًا لمصير الشركة. ولذلك عمد نظام الشركات إلى سن مجموعة من الجرائم السلبية التي غايتها إلزام المدير باحترام المقتضيات القانونية لواجباته اتجاه الشركة والشركاء. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن التأطير الجزائي المتعلق بحماية المعلومة المحاسبية وفيما يخص العقاب الجزائي المرصود ضد وكيل الشركة لاقترافه جريمة عرض قوائم مالية كاذبة ومضللة، فإنه يتسم بالشدة. تتمثل العقوبة ضد مدير الشركة المدان في السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (500.000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. يتضح أن المنظم عمد إلى تشديد، ومنح القاضي الخيار بين تطبيق العقوبتين المالية والسجن أو إحداهما فقط.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة وحماية موارد الشركة.

تتمتع الش.ذ.م. م بالشخصية المعنوية وهي بمستقلة عن الشركاء، ويمنح المدير فيها سلطات واسعة، للقيام بكل أعمال التصرف واتخاذ القرارات الأساسية والضرورية لحسن سيرها وإدارتها بما يحقق موضوعها ويخدم مصلحتها² ولكن يمكن أن يميل إلى تحويل هذه الموارد عن غايتها الأساسية والمتمثلة في تحقيق مصلحة الشركة وذلك بتوظيفها لخدمة مصالحه الشخصية

¹ - د. أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق ص 116 .

² - د. الياس ناصف، المرجع السابق. ص 260 وما بعدها

المباشرة أو الغير المباشرة. كثيرا ما يتعسف المدير في التصرف في الشركة، ولا يقوم بتسييرها بأنجح الطرق الممكنة وتبديد مكاسبها وأصولها واستعمالها استعمالا خاطئا ومفرطا ومخالفا لمصلحة الشركة.

ويقوم المدير بتحويل موضوع الشركة من خلال استعماله للوسائل والحقوق المتاحة لها والتي تتكون بذمتها أو تنتفع بها أو تتمتع أو تتحكم فيها استعمالا يكون في الان ذاته مخالفا لمصلحتها وخادما لمصلحته الشخصية. ويبرهن التطبيق عن تعدد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة كشخص معنوي عندما يكون مسيرها غير نزيه. ومن أجل التصدي لمثل هذه الأفعال سعى المنظم إلى اتخاذ مجموعة من القواعد الجزائية التي تعنى بحماية مصلحة الشركة بصورة أساسية، وكذلك حماية حقوق الشركاء. ونصت المادة 260 من نظام الشركات، " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة استعمالا يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة".

المطلب 1: تكريس الحماية الجزائية لموارد الشركة.

يتخذ المدير قرارات مصيرية بالنسبة للشركة والتي تكون سبب استمرارها وازدهارها أو فشلها أو انقضائها فالسلطة الواسعة الممنوحة إليه هدفها تمكينه من تسيير الشركة بأنجح الطرق الممكنة نظرا لإمكانياتها والظروف الاقتصادية المحيطة بها. ولقد اصطلح الفقه على تسمية هذه الجرائم بجرائم التصرف. وحيث بالتمعن في هذه الجرائم نجد أنها تشترط أربعة نقاط أساسية تمثل الأركان القانونية لها وهي: الاستعمال، المخالف لمصلحة الشركة، السعي لتحقيق مصلحة شخصية والقصد الإجرامي وذلك ما يحتم تحديد ركنها المادي والمعنوي.

فقرة 1: الركن المادي لجرائم التصرف.

يقوم الركن المادي لجرائم التصرف¹ حسب المادة 260 من نظام الشركات والتي حصرها في استعمال المدير أموال الشركة وسلطاته والأصوات استعمالاً مخالفاً لمصلحتها.

+ بخصوص استعمال الأموال والسلطات والأصوات.

تتكون أموال الشركة من مجموعة العقارات والمنقولات المكونة للذمة المالية للشركة، عبارة الأموال هي ذات مفهوم موسع إذ أنها تتضمن كل شيء يكون موضوعه حق ذي قيمة نقدية. سواء كان ذلك الشيء ملكاً للشركة أو تحت تصرفها وتقوم باستغلاله بأي عنوان كان، كراء أو غيره من العقود والمعدات والآلات والتجهيزات وجميع المنقولات والعقارات. وكذلك العناصر غير المادية مثل الأصل التجاري والعلامات التجارية والبراءات².

وبالنسبة للسلطة فهي تشمل استعمال سلطات التصرف إلى جانب استعمال الأصوات وسلطات التصرف تعرف بأنها الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمدير بصفته مسيراً للشركة بمقتضى النظام أو العقد التأسيسي. ومن صور استعمال السلطة مثال إبرام معاملة تجارية دون ربح أو خسارة للشركة ولكنها تضمن عمولة للمدير وأيضاً اتخاذ قرارات مخالفة لمصلحة الشركة التي يسيرها وذلك خدمة لمصلحة شركة أخرى له فيها منفعة خاصة³. أما استعمال الأصوات فيمكن إلحاقه باستعمال السلطة باعتبارهما وسيلتين متلاحمتين إذ لا يمكن أن تكون للمدير سلطة دون عدد هائل من الأصوات.

وبالنسبة لاستعمال الأصوات فإنه بمناسبة انعقاد الجلسة العامة كثيراً ما يعهد أحد الشركاء أو بعضهم إلى توكيل الغير للتصويت نيابة عنهم وكثير ما يتم إنابة مدير الشركة من خلال ما يسمى "بالوكالة البيضاء"، حسب ما يراه نيابة عنهم ويكون أساس هذه الوكالة الثقة الممنوحة إلى المدير بصفته المسير للشركة والأعلم بمصلحتها. وتعرضت الوكالة البيضاء إلى العديد من

¹ - سامية قيسي، خصوصية جرائم الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 العدد الأول 2021 ص 82
² - المال ينقسم إلى عقار ومنقول. الأموال في قانون الأعمال تشمل جميع القيم مهما كانت طبيعتها والتي تكون أصول الشركة ومخصصة لخدمة الشركة ومصلحتها. وكذلك من العناصر المكونة للذمة المالية للشركة، المعدات والآلات والتجهيزات وجميع المنقولات والعقارات وكذلك العناصر الغير مادية مثل الأصل التجاري المعاملات التجارية وز البراءات.
³ - د. الياس ناصف مرجع السابق ص 250 و ما بعدها.

الانتقادات إذ أنه من أثارها جعل الجلسة العامة للشركاء خاضعة لهيمنة الأقلية مما يؤدي إلى عرقلة الهدف التشريعي الأساسي المنتظر منها¹.

الهدف من توسيع ميدان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو إرادة المنظم إلى الإحاطة بجميع الصور والاحتمالات المختلفة المخلة بمصلحة الشركة وهذا التوسع يظهر كذلك من خلال اعتماد المنظم لمفهوم الاستعمال، فالجريمة تكون قائمة وتامة منذ استعمال الوكيل للأصوات التي على ذمته استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة وخادما لمصلحته، حتى وإن لم يؤثر ذلك على القرار النهائي للجلسة العامة.

مفهوم الاستعمال، لا يوجد تعريف تشريعي محدد للاستعمال هذا وقد وردت عبارة الاستعمال عامة مما يجعلها شاملة لكل أوجه التصرف في ممتلكات الشركة ومكاسبها وأكد الفقه أن مفهوم الاستعمال في إطار قانون الشركات التجارية هو مفهوم واسع جدا وهو يتضمن على أي عمل من أعمال الإدارة أو أي عمل من أعمال التصرف كالتفويت، أو البيع أو الشراء، باسم الشركة حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة ودون نية التملك². ويقصد بالاستعمال مجرد الاستعمال العادي لأموال الشركة ولو كان ذلك خارجا عن إطار الاستيلاء والاستحواذ فيكفي أن يستعمل المدير أي مكسب تابع للشركة دون ضرورة التحوز به أو انتقاص من قيمة الشركة.

إن اعتماد مفهوم الاستعمال دون تعريفه بدقة فيه خرق لما يفترضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الالتزام بالوضوح والدقة عند صياغة النص الجزائي، بحيث أنه يمكن إدانة المدير من أجل أبسط الأعمال التي ما كان يتصور أنها تشكل خطرا له وتكبدته مشقة الخضوع لعقاب جزائي ذلك أن من الأفعال اليومية في ميدان الأعمال ما يمكن أن يشكل بسهولة جريمة استعمال أموال الشركة و معاقبة المدير دون أن يكون لذلك فائدة و من أمثلة هذه الأعمال الاستعمال اليومي للسيارة التابعة للشركة، أو دعوة المتعاملين مع الشركة للغذاء و إتمام بعض الصفقات³. يطرح السؤال بخصوص الصعوبة في تحديد مفهوم الاستعمال أي في مدى إمكانية قيامه في صورة إتيان فعل سلبي أو فعل الامتناع. إن استعمال أموال الشركة يتطلب بالضرورة إتيان فعل إيجابي. لكنه يختلف في صورة استعمال السلطة يمكن أن يتمتع المدير عن استعمال سلطته طبقا

¹ - كمال العياري، المرجع السابق ص 266

² - د. بوزيدي إلياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث سبتمبر 2021.

³ - أنيس البجاوي، جريمة التعسف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. مجلس القضاء والتشريع، العدد 3 / مارس 2018 ص 14

للنظام أو للعقد للتصدي لخطر حاتم ومصدق يهدد مصالح الشركة. وبالتالي قيام عنصر الاستعمال عند إتيان فعل سلبي تختلف بحسب صور الاستعمال¹.

وقد أفرز القضاء الفرنسي عدة أمثلة لاستعمال أموال الشركة كصور تحصيل المدير على أجور مرتفعة جدا مقارنة مع الوضعية المالية للشركة وحجم مواردها². أو انتفاعه بامتيازات خاصة كبناء مسكنه العائلي من أموال الشركة أو انتفاعه بمسكن وبسيارة من ممتلكات الشركة أو على حسابها³. غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم تكن هذه الامتيازات خاصة بالمدير كأن يكون هذا النظام معمما على كافة الإطارات العليا للشركة⁴. إن مجرد استعمال أحد عناصر الذمة المالية يكفي لقيام الجريمة بشرط مخالفة مصلحة الشركة وقيام المصلحة الشخصية للمسير.

ويتضح من خلال النص القانوني أن مجرد الاستعمال لأحد هذه العناصر (الأموال، السلطة، والأصوات) لا يكفي وحده لقيام الركن المادي لتعسف في استعمال مكاسب الشركة إذ يجب أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة⁵.

مصلحة الشركة، إن استعمال الأموال والسلطات والأصوات لا يكون مجرما إلا إذا ثبتت مخالفته لمصلحة الشركة، وهذا الشرط هو أساس الركن المادي للجريمة ولكن نظام الشركات لم يعرف مفهوم المصلحة، مما فسح المجال أمام الفقه والقضاء للاضطلاع بهذا الدور.

تمثل مصلحة الشركة من المفاهيم الأساسية في قانون الشركات التجارية والتي تستدعي التركيز على استقلالها عن المصالح الأخرى. إن مفهوم مصلحة الشركة هو مفهوم موسع ويتجاوز مصلحة الشركاء والهدف من التجريم ليس حماية الشركاء فقط والغير المتعامل معها وإنما أولا وأساسا حماية الذمة المالية للشركة مما يدعم علوية مصلحة الشركة. ذلك أن سلطات التصرف الممنوحة لمدير الشركة غايتها تحقيق مصلحة الشركة، فعليه القيام بكل ما يلزم وتقديم كل الحرص لتحقيق هذا الهدف. ويتميز مفهوم مصلحة الشركة عن المفاهيم المشابهة، فمصلحة

¹ - أنيس البجاوي، المرجع السابق
² - Jandidier (w.) Droit Pénal des Affaires , précis ,Dalloz ,ed.6em,2005- Veron (M) , Op.cit., p. 180

³ - Jandidier (w.), op.cit. p. 356

⁴ - أحمد البجاوي، المرجع السابق ص 12 .

⁵ - المادة 260 من نظام الشركات.

الشركة لا تتطابق موضوعها ويتمثل موضوع الشركة في وصف النشاط التجاري أو الصناعي كما حدده العقد التأسيسي، وهو بالتالي نشاط لا يجب تجاوزه.

مفهوم مصلحة الشركة هو مفهوم نسبي فمصلحة الشركة متطورة وغير ثابتة، وهي من المسائل الواقعية التي تقدر بمناسبة النظر في كل دعوى لتحديد مدى انحراف المدير بموارد الشركة عن الغاية التي رصدت إليها¹. وحاول الفقهاء تقدير التصرف مخالف لمصلحة الشركة الاستناد على معيارين: معيار "المقابل" أو "انتفاء المردود فيكون ماسا من مصلحة الشركة كل تصرف لا تجني منه الشركة فائدة حقيقية وحينية. أو معيار "نظرية الخطر" لتقدير مخالفة مصلحة الشركة ليكون الاستعمال محظورا كلما تسبب أو كان من الممكن أن يتسبب في خسارة للشركة دون وجود إمكانية للربح في مقابل ذلك، كما يمكن أن يتمثل في حرمان الشركة من الربح. ويجب أن يتم تقدير الخطر بقطع النظر عن الحصول الفعلي للضرر فيكفي أن يعرض المدير الشركة للخطر غير العادي أو الاستثنائي².

تم تعريف الفعل المخالف لمصلحة الشركة من بعض الفقهاء بأنه ذلك الفعل الذي يعرضها دون ضرورة لمخاطر "غير عادية وجدية". ويصنف الفقهاء هذه الأفعال في إطار الأعباء غير المستحقة أو غير العادية التي يفرضها المدير على الشركة. ولذلك فإن المخاطر يجب أن تكون من النوع الذي يمكن للمدير أن يفرضه بصورة طبيعية على الشركة وإلا فإنها تكون غير مبررة لغياب التناسب بين الخطر الذي تتعرض له الشركة والفائدة المرجوة³.

فقرة 2 – الركن المعنوي لجريمة التصرف

لقيام المسؤولية الجزائية للمدير يجب توفر مجموعة من العناصر الموضوعية المتمثلة في استعماله لأموال الشركة أو الأصوات أو السلطات فيما يخالف مصلحتها بل إن المنظم اشترط إلى جانب ذلك إثبات عناصر ذاتية مكونة للركن المعنوي للجريمة.

¹ -Larguier (J) et Conte (PH) , Droit Pénal des affaires, éd .Armand colin2004 , p.300

² - د. بوزيدي الياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث سبتمبر 2021. Medina. A, 2001, Abus de biens sociaux -prévention- détection- poursuite, Dalloz.

³ - كمال العياري، المرجع السابق ص 254

وبالتالي فهي تصنف في إطار الجرائم القصدية، الركن المعنوي " روح المسؤولية الجزائية " لأنه يمثل الفاصل بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، المنظم يجعل منه ركنا مزدوجا وذلك باشتراط توفر قصد جنائي خاص متمثل في اشتراط توفر " تحقيق أغراض شخصية" وذلك إلى جانب اشتراط القصد الجنائي العام أو ما يعبر عنه " بالنية الإجرامية".

النية الإجرامية، تتمثل النية الإجرامية أو القصد الجنائي العام مفهوما داخليا ونفسيا صعب الإثبات، فالنص التشريعي لم يستعمل عبارة القصد الجنائي العام¹ إلا أنه اشترط توفره من خلال مجموعة من العبارات المرادفة له، "استعمالا يعلم أنه ضد مصالح الشركة". مما أظهر مفهومين لسوء النية².

القصد الجنائي العام هو محوريا في جرائم التصرف وهو يستمد أهميته من تأثيره على وصف الجريمة ليخرجها من إطار الجرائم الشكلية. حيث لا تسند للمدير إلا إذا ثبتت سوء نيته، كما يستمد أهميته ثانيا من قيمته التطبيقية التي تتضح من خلال دوره في التفرقة بين مجرد الخطأ في التصرف وقصد سوء التصرف مما يؤدي إلى تقاضي معاقبة المدير المهمل أو غير الكفاء. إلا أن النية الإجرامية وإن كانت ضامنا لحماية المدير ضد الإدانة من أجل مجرد الخطأ في التصرف.

أغلب التعاريف الفقهية تتمحور حول اشتراط مجرد العلم ليكون علم المدير بأن فعله مخالف لمصلحة الشركة كافيا لقيام النية الإجرامية²، مما يجعل مجال النية الإجرامية شاسعا لإمكانية توفرها بسهولة.

تحقيق أغراض شخصية، تعتبر جريمة استعمال الأموال، الأصوات، السلطات فيما يخالف مصلحة الشركة جريمة خطيرة يشترط فيها إلى جانب النية الإجرامية (القصد الجنائي العام) توفر قصد جنائي خاص هو الباعث والمصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق مصلحة شخصية³ ، مزدوجة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تكون المصلحة مباشرة مادية أو معنوية ومنها سعي الوكيل إلى الإثراء على حساب الشركة من خلال الاستيلاء على أموالها

¹ - عرف الفقه القصد الجنائي العام بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير مشروع مع علمه بمخالفته للقانون .

² - جميلة سليمان، الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادية، مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد 5 العدد

1 / مارس 2020 ص 35

³ - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، مرجع السابق ص 301

كتحصيله على أجر مرتفع أو عمولة غير مبررة، أو تحويله لأموال الشركة لخالص ديونه الشخصية¹.

إن ما أراد المنظم زجره هو تعمد المدير تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة وذلك باستغلاله موقعه وسيطرته على تسييرها والتصرف فيها. وحيث أنه من الناحية القانونية فإن اشتراط تحقيق أغراض الشخصية يحد من نطاق جريمة، ويمكن توفر هذا الشرط من تفادي المعاقبة الآلية لأنه يمثل عنصرا إضافيا يساعد القضاء على التفرقة بين الخطأ المدني والجزائي، وهو يمثل وسيلة ناجعة واحترازا ضروريا أراد المنظم منحه للقضاء لتقليص خطر معاقبة الإهمال أو عدم الاحتياط. وبناء عليه فاشتراط توفر أغراض شخصية يمنح المنظم القاضي عنصرا إضافيا للتقدير حتى يتمكن من التفرقة بين مجرد الخطأ في التصرف والذي يعاقب عليه مدنيا وبين قيام إحدى جرائم التصرف.

وخلاصة القول، أن المنظم أراد من خلال سن جرائم التصرف إقرار حماية جزائية لموارد الشركة مع المحافظة على خصوصيات ميدان الأعمال.

الفقرة 1 : أساس إسناد الجريمة

تتعهد المحكمة بالأفعال ويتم إكسائها صبغتها القانونية من خلال إعطاء الوصف الصحيح لتصرف المتهم، وكما سبق وتعرضنا لجرائم التصرف التي وضعت لها نصوص خاصة في نظام الشركات، ولقيام المسؤولية عن جرائم التصرف لا بد من توفر صفة المدير في مرتكب الفعل الإجرامي. ويمكن أن يتمسك المدير بأسباب للتشكيك في عدم قيام مسؤوليته، ومنها حينما تكون الشركة عائلية وبالتالي يتصرف بكامل حريته على هذا الأساس، ولكن ذلك لا ينفي عنه المسؤولية اعتبارا وأنه لا يضر بمصالح الشركاء فحسب وإنما أيضا الغير الذي يتعامل مع الشركة، وبالمجتمع بأسره وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني. أو أنه يتمسك بمصادقة الجلسة العامة للشركاء على أعمال التصرف ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية اعتبارا لكونه مالكا لأغلب الحصص في الشركة، أو لجهل أغلبية الشركاء بمجال المحاسبة.

¹ - جميلة سليمان، ص 35

الفقرة 2: خصوصية نظام الزجر

يفترض درس خصوصية نظام زجر جرائم التصرف البحث عما يميز هذه الجرائم سواء على مستوى نظام التتبع الجزائي أو على مستوى العقاب.

إثارة الدعوى، إثارة الدعوى العامة هو من خصائص النيابة العامة، غير أنه يمكن للطرف المتضرر من الجريمة القيام بالحق الشخصي. وبالتالي يتم الإخبار عن الجريمة أساسا من الشركاء. ولكن تقديم الشكاية من طرف الشركاء يتضمن خطرين خطر الشكاية التعسفية أو المبنية على سوء التقدير، وخطر تأخر تقديمها. وهو ما يجعل هذه الجريمة سلاحا حادا بيد الشركاء يمكنهم من تهديد المدير أو حتى التدخل في إدارة الشركة للتخلص من هذا الأخير بالتمكن من عزله باستعمال القانون الجزائي الاقتصادي¹. و تكون الشكاية مقدمة من الشركاء مبنية على سوء تقدير منهم لأعمال التصرف وذلك بأن يلاحظوا عجزا ما أو تدهور سير الشركة أو أن يعتقدوا أن الشركة حققت أرباحا و أن المدير تولى إخفاء ذلك لخدمة مصالحه الشخصية , و بخصوص خطر تأخر تقديم الشكاية من الشركاء لعدم فهمهم بدواليب سير الشركة , و حرصا من نظام الشركات على حماية الشركة و الشركاء و المتعاملين معها لا يعتبر تقديم الشكاية من الشركاء الطريقة الوحيدة لإثارة الدعوى العمومية بحيث أنه بناء على الإعلام المقدم من مراجع الحسابات الذي يجب عليه إعلام النيابة العامة بالجرائم التي يبلغ له العلم بها مقابل إقرار مسؤوليته الجزائية إذا أخل بهذا الواجب .

العقاب الجزائي العقاب الجزائي هو الأثر العام الذي يرتبه القانون لحق بسبب ارتكابه للجريمة ولا تكون العقوبة ذات جدوى إلا إذا كانت مناسبة للجرم المقترف ونظرا لخصوصية جرائم التصرف فإنه من الضروري دراسة محتوى العقوبة المقررة لها تشريعا.

أقر المشرع عقوبة أصلية وترك للقضاء سلطة تكليف العقوبة على ضوء الظروف الخاصة بكل جريمة والملابسات المحيطة به، إن إقرار العقوبة الأصلية المترتب عن ارتكاب جريمة التعسف في استعمال موارد الشركة بتسليط عقوبة أصلية مزدوجة تتمثل في العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية أو إحداهما. عقوبة المادة 260 من نظام الشركات تعتبر من العقوبات متوسطة

¹ - سامية قيسي خصوصية جرائم العقوبات مرجع السابق / أ. مساعد سعود الجبيري، " البيئة القانونية لأعمال" مرجع السابق ص

المدة والتي يفهم منها انعدام الخطورة الكبرى للجريمة المعاقب عليها في نظر المنظم، إلا أن هذا التفسير لا يستقيم نظرا للأثار الخطيرة التي تحدثها جريمة التصرف مما يجعل التساؤل قائما حول تبرير خيار المنظم الراض للترفيغ في عقوبة السجن، ومن المتجه تفسير هذا الخيار بعدة أسباب منها نزعة إقبال كاهل المسير بعقوبات صارمة قد تقيد من مجال تسييره وتصرفه في الشركة , كذلك في ظل السعي إلى إرساء نظام جزائي خاص بالشركة التجارية، تبدو عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من أشد العقوبات، وكان الاتجاه نحو تكثيف العقوبات ذات الصبغة المالية واعتبارها كتعويض أمثل عن الأخطاء المرتكبة من مدير الشركة. والمتمعن في الأحكام الجزائية الخاصة

بجريمة التعسف، يلاحظ أن المنظم لا يمنع من تطبيق ظروف التخفيف كما أن ما يميز هذه الجريمة في جميع الشركات التجارية أنها من صنف الجنحة ولا عقاب على المحاولة فيها . ويلاحظ أن اتساع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقاب يجعل مهمته على درجة من الصعوبة ويفرض عليه التقيد بضوابط الموضوعية المستمدة أساسا من ملف القضية، (من ذلك نوعية الجريمة، خطورتها، تأثيرها على الشركة والشركاء، وسوابق المتهم ...) حتى يتسنى له اختيار العقاب المناسب.

بالنسبة للعقوبة المالية رفع فيها المنظم مواكبة للمستجدات الاقتصادية لجعل الخطية تحقق الهدف المرجو منها بالتشديد على مقترفي التعسف وجعلهم يترددون قبل اقتراف الجريمة مخافة أن تسلط عليهم هذه العقوبة المالية كما أنه ونظرا أن مقترف هذه الجريمة يهدف أساسا إلى الربح المادي والإثراء على حساب الذمة المالية للشركة بالتعامل معها وكأنها امتداد لذمته المالية، ويكون من المنطقي أن يأخذ العقاب في خصوصياته وطبيعته بهذا الجانب المالي.

إلا أن العقوبة المالية ورغم مزاياها قد تنتفي صفتها الردعية كعقوبة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بوفرة في أموالهم، مما يجعلهم لا يتأثرون بفرضها وبذلك يكون للعقوبة التكميلية المنصوص جدوى لتدعيم العقوبة الأصلية فإنه لا يمكن للقاضي إدانة الفاعل في هذه الجريمة بعقوبة تكميلية لأن في ذلك خرق لمبدأ الشرعية.

إن المنظم ورغم عدم إقراره لعقوبات تكميلية صلب الأحكام المنظمة للشركات فقد كان بإمكانه التنصيص على منع مدير الشركة من ممارسة نفس المهنة مستقبلا. وإن الاقتصار على إقرار

العقوبات المالية أحيانا لا يثنى مدير الشركة الذي ثبت قضائيا إدانته في السابق من تكرار الجريمة نفسها أو غيرها من الجرائم إن واصل مهمة تسييره للشركة.

عموما النظام رتب عقوبة أصلية تتمثل في السجن والخطية المالية معا للمدير الذي يسئ التصرف في استعمال أموال الشركة وسلطاته والأصوات مقصيا بذلك العقوبات التكميلية التي من شأنها تعزيز العقوبة المذكورة وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة لكن هذه ليست النقيصة أو الإشكالية الوحيدة لعقوبة التعسف المقررة تشريعيًا وإنما طرحت إشكالا آخر يتعلق بالنص الواجب التطبيق.

اعتماد قاعدة تقديم النص الخاص على النص العام، إن المنظم عند تجريمه للتعسف، عمد إلى إقرار نظام جزائي أكثر تلاؤما مع خصوصية قانون الشركات سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب فمن حيث التجريم إن الوصف القانوني للجريمة هو أدق من الوصف المعتمد في الجرائم العامة، ذلك أن النص الخاص المتمثل في المادة 260 من نظام الشركات يتعرض إلى تفاصيل الجريمة وهو بالتالي أنجع من حيث التجريم لاستيعابه جميع الأعمال الإجرامية التي يمكن أن تهدد الشركة.

لكن جريمة خيانة الأمانة¹ وجريمة التصرف جريمتين مختلفتين الأولى جريمة حق العام وأخرى جريمة اقتصادية، فهما مستقلتين من حيث الركن المادي باعتبار أن جرائم التصرف تقتضي ثبوت الاستعمال عن سوء قصد لأموال الشركة أو إثارة شركة أخرى عليها وواضح أن مجرد الاستعمال لا يعني نية التصرف والتملك في مقابل جريمة خيانة الأمانة تقتضي ثبوت الاختلاس والإتلاف وهما يمثلان أعمالا مادية تفترض نية التصرف في الشيء بصفته المالك في ملكه مما يصيرها أعمالا أكثر خطورة من مجرد الاستعمال وهي بذلك مختلفة عنه².

مدى نجاعة العقوبة، إن نجاعة العقوبة الجزائية المقررة لجريمة تعسف المدير في أموال الشركة وسلطاته، أو الأصوات تبقى محل جدل باعتبارها نجاعة نسبية لذلك يبدو الأفضل نحو تفعيل وتعزيز المسؤولية المدنية، تعتبر العقوبة قاسية، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية

¹ - نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م / 79) وبتاريخ 1442/9/10
² - كمال العياري، المرجع السابق ص. 285

الزجر في الميدان التجاري مما يجعل المدير يعمل على حد من خطر تتبعه بتجنب المجازفة مما يحد بالتالي من روح المبادرة.

الخاتمة والتوصيات

عرفت المسؤولية الجزائية لمدير الش. ذ.م. م. م بخصوص حماية المعلومة تطورا حيث حرص نظام الشركات على حماية المعلومة الموجهة للشركاء بتدعيم المراقبة الداخلية والخارجية، وذلك إلى جانب ضمان إشهار أهم التغييرات الطارئة على الشركة والتي تتطلب إطلاع الغير عليها. بالنسبة لحماية دور الشركاء وتفعيل دورهم في المراقبة وفي اتخاذ القرارات المناسبة والحاسمة لمصير الشركة عمد المنظم إلى سن مجموعة من الجرائم السلبية التي غايتها إلزام المدير باحترام المقتضيات القانونية والحد من إمكانية إهماله أو تقاعسه عن التقيد بواجباته إلى جانب الحد من تفرده بالإدارة. وتم كذلك تدعيم الرقابة الخارجية في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إلزام المدير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مراجع الحسابات، الأمر الذي يمثل تطورا هاما للتشريع التجاري. فمراجع الحسابات جهاز هام من شأنه أن يكشف للجمعية العامة للشركاء عن جميع التجاوزات والمعلومات الخاطئة ومضللة المقدمة من طرف المدير أو المضمنة بالوثائق المحاسبية التي أعدها.

كما سعي أيضا نظام الشركات من خلال جرائم التصرف إلى حماية الشركة و ضمان حسن سيرها بالتصدي إلى أعمال التصرف الامشروعة في موارد الشركة وتحمي هذه الجرائم الشركة كشخصية معنوية مستقلة، وذلك بالتصدي لكل تصرفات المدير لتغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة باستعماله لما له من سلطة في إدارتها والتصرف فيها.

ولكن رغم حداثة وشمولية نظام الشركات السعودي فإن الغموض اعترى بعض النصوص الجزائية، اعتبارا وأن بعض المصطلحات اتسمت بالعمومية. كما أن العقاب الجزائي المرصود للمدير يتسم بالشدّة فالعقوبة المالية تصل (500.000) ألف ريال سعودي وكذلك (1.000.000) مليون ريال وحسب رأينا تعتبر مرتفعة نسبيا خاصة وأنها جرائم مادية تقوم بمجرد قيام ركنها المادي دون تطلب توفر النية الاجرامية، بالإضافة إلى أنها جرائم جديدة تعكس النزعة الحمائية التشريعية، وتأتي في مقدمتها صنف الجرائم "المانعة".



www.mecej.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الواحد والستون (حزيران) 2023

ISSN: 2617-9563

النظام الجزائري في الشركات لا يكون ناجعا إلا إذا حقق التوازن المنشود بين حماية موارد الشركة وبين الحفاظ على روح المبادرة وحرية التصرف التي تعتبر من متطلبات الحركة الاقتصادية. لكن تحقيق هذا الهدف يمر بصعوبات عديدة خاصة على مستوى النص النظامي، لتضمنه مصطلحات شاسعة "يعلم أنه ضد مصالح الشركة " " بشكل مخالف للحقيقة " " مصلحة مباشرة أو غير مباشرة " هذه الصعوبات لا تطرح فقط على مستوى النصوص النظامية و لكن أيضا على المستوى العملي فتقرير مدى توفر الأركان القانونية للجريمة يتطلب من القضاء تقدير أعمال التصرف . و يجد هنا القاضي نفسه أمام مصطلحات واسعة تفتح المجال لتفسير النص بطريقة موسعة مما بدوره يوسع من نطاق الجريمة ويجعلها بالتالي تشمل أبسط أعمال التصرف وكذلك صعوبة تكييف الأفعال الإجرامية وتطبيق النص النظامي المناسب عليها مما يهدد أعمال المدير، ويضيق من حدود سلطاته، لتوسيع دائرة التجريم، فأمام إطلاق عبارات النص النظامي يكون على القضاء تحديد مقصد المنظم دون التوسع في التأويل. ميدان الشركات التجارية وواقعه يستلزم إحكام الضوابط التشريعية ذات الصبغة الجنائية، وترك حرية المبادرة وما تتطلبه مهمة إدارة الشركة من حرية التصرف واتخاذ القرار المناسب وفقا لواقع الشركة ومتطلباتها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

- أبو صالح، س، (2013)، *الشركات التجارية*، جامعة القاهرة كلية التجارة.
- البديرات، م، (2018)، *قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية*. المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، منشورات مكتبة المتنبي.
- جاد الله حمود، س، (2016)، *سلطات وصلاحيات المدير في الشركات التجارية*، القاهرة، المكتب الجامعي.
- الجبيري، س، (2020)، *البيئة القانونية لأعمال*، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
- العمر، ع، (2020)، *الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس*، جامعة القصيم، الطبعة الرابعة.
- العياري، ك، (2011)، *المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني الشركات الخفية* الاسم، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص.
- الغامدي، ع، حسيني، ب، (2015)، *القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية*، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة مكتبة الشفري.
- قرمان، ع، (2020)، *الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2023*. الطبعة الثانية، دار الإجازة.
- مرسي، م، (2018)، *الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد - دراسة تحليلية* - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون.
- ناصف، إ، (2010) *الشركة المحدودة المسؤولة*، بيروت، الطبعة الثانية، منشورات دار الحلبي الحقوقية.

المراجع الفرنسية

- Jandidie, W. 2005 ,*Droit Pénal des Affaires*, précis, 6em éd, Dalloz.
- Larguier. J et Conte .PH, 2004, *Droit Pénal des affaires*, Armand colin .
- Medina. A, 2001, *Abus de biens sociaux -prévention- détection- poursuite*, Dalloz.
- Veron .M, 2001, *Droit Pénal des affaires*, 4éd, Armand colin .

المقالات القانونية

- المجالي، أ، (2015)، *المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في شركة المساهمة – دراسة تحليلية لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*.
- قيسي، س، (2021) *خصوصية جرائم الشركات التجارية*، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 25.
- طيطوس، ف، (2017)، *خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 20/15*، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاى الطاهر سعيد، *مجلة متون*، المجلد الثامن، العدد 4. ص 648.
- بولعبايز، م، بوالصلصال، ن (2021)، *الحماية الجزائية لحق الشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية – دراسة مقارنة – مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية*، مجلد 18 عدد2، ص 99-114.
- جحيط، خ، (2020)، *خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري*، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 11، العدد 3 ص 532.
- البجاوي، أ، مارس (2018)، *التعسف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة*، مجلس القضاء والتشريع، العدد 3 ص 11.
- سليمانى، ج، مارس (2020)، *الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادية*، *مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد 5 العدد 1*، ص 20-40



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الواحد والستون (حزيران) 2023

ISSN: 2617-9563

- البوزيدي، إ، (2021) سبتمبر، *غموض الركن المادي في جرائم الأعمال*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 3، ص 1168.
- القحطاني، ح، سبتمبر (2022)، *المسؤولية القانونية لمدير الشركة المؤقت في النظام السعودي والمصري – دراسة مقارنة - Volume 2022, QScience Connect*, Issue Issue 1, Sep 2022,

القوانين

- نظام الشركات السعودي الجديد، 2023
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، 2023
- نظام الإفلاس مرسوم ملكي (رقم /50) وبتاريخ 28 /5 /1439 هـ -
- نظام السجل التجاري، مرسوم الملكي رقم م / بتاريخ 21/2/1416- الموافق 19/7/1995
- نظام المحاسبين القانونيين السعودي 6/7 / 1412
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م / 79) وبتاريخ 10/9/1442